

فصل

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

وَكَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَتْ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَجَدِبَ مِنَ الْبِلَادِ، وَحِينَ طَابَتِ الْبَيْمَارُ، وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَقَامَ فِي تِمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَتَى عَنْهَا وَوَرَى بغيرها، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ لِبُعْدِ الشُّقَّةِ، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جِهَازِهِ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ -أَحَدِ بَنِي سَلَمَةَ- يَا جَدُّ، هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَأَذُنْ لِي وَلَا تَقْتَتِي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشيخ: وهم الروم، بنو الأصفر هم الروم، في قتال الروم من جهة الشام.

وَقَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ، فَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَقْتَتِي [التوبة: 49].

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ الْآيَةَ [التوبة: 81].

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَدَّ فِي سَفَرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ.

الشيخ: وغزوة تبوك غزوة عظيمة؛ ولهذا جلاها للناس، وبيّنها للناس عليه الصلاة والسلام، ولم يُورَ عنها، وذلك لغزو الروم في الشام، وكانت في سنة تسع من الهجرة، في حرٍّ شديدٍ، وشدة من المونة، والله أمره بها، فاشتد ذلك على المنافقين، نسأل الله العافية.

وَحَضَّ أَهْلَ الْغَنَى عَلَى النَّفَقَةِ وَالْحِمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنَى وَاحْتَسِبُوا، وَأَنْفَقَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً لَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ مِثْلَهَا.

قُلْتُ: كَانَتْ ثَلَاثُمِئَةً بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا وَعُدَّتُهَا، وَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جُمُوعًا كَثِيرَةً بِالشَّامِ، وَأَنَّ هِرْقُلَ قَدْ رَزَقَ أَصْحَابَهُ لِسَنَةٍ، وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لَحْمٌ، وَجَذَامٌ، وَغَامِلَةٌ، وَغَسَّانٌ، وَقَدَّمُوا مُقَدِّمَاتِهِمْ إِلَى الْبُلْقَاءِ، وَجَاءَ الْبُكَاءُونَ -وَهُمْ سَبْعَةٌ- يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَتَوَلَّوْا وَأَعْيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ، وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عَمِيرٍ، وَعَلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو لَيْلَى الْمَازَنِي، وَعَمْرُو بْنُ عَنَمَةَ، وَسَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَالْعِزْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْبُكَاءُونَ بَنُو مُقَرِّنِ السَّبْعَةِ، وَهُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ.

وابن إسحاق يَعُدُّ فِيهِمْ عمرو بن الحمام بن الجموح.

وَأَرْسَلَ أَبُو مُوسَى أَصْحَابَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَهُمْ، فَوَافَاهُ غَضَبَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

الشيخ: وهذا هو السنة: إذا حلف الإنسان على شيء ورأى غيره خيراً منه، يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، كما قال ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، وقال ﷺ: إذا حلف أحدكم على شيء ثم رأى ما هو خير منه فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير.

س:

ج: بلى، قال: والله ما أحملكم.

س:

ج: يعني أن الله يسر الأمر وحملهم لما أتاه الإبل، هو قال لهم أول ما جاءوا: والله ما أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه، حلف.

فصل

وَقَامَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ وَرَغَبْتَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَنْصَدِّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عَرَضٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟ فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ؟ فَلْيَقُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبَشِّرْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ.

الشيخ: يعني معناه أنه سامح كل من كان له عنده مظلمة، سامحه لما عجز عن الجهاد، هذا من جهاده، أعلن بينه وبين ربه أنه مسامح كل من ظلمه في شيء.

س:

ج: نعم: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237]، ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً إلا إذا كانت المصلحة تقتضي عدم العفو؛ لأنَّ المجرم ما يستحق العفو؛ لأنه لو عُفِيَ عنه زاد شره، هذا له بحث آخر.

وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ، فَلَمْ يَعْزِرْهُمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَهُمْ اثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فِي حُلَفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ عَسَكَرُهُ بِأَقَلِّ الْعَسَاكِرِينَ.

وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: سَبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا اِزْتِيَابٍ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَمَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ السَّالِمِي، وَأَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو ذَرٍّ.

وَشَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَالْخَيْلُ عَشْرَةُ آلَافٍ فَرَسٍ، وَأَقَامَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَهَرَقَ يَوْمَئِذٍ بِحِمَصٍ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِنْقَالًا وَتَخَفُّقًا مِنْهُ. فَأَخَذَ عَلِيٌّ سِلَاحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي لِأَنَّكَ اسْتَنْقَلْتَنِي وَتَخَفَّفْتَ مِنِّي، فَقَالَ: كَذَبُوا، وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَأَرْجِعْ فَأَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، فَارْجِعْ عَلَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ.

س:

ج: في تبوك نعم؛ لأنه ما أجمع الإقامة عند أهل العلم، يعني ينظر أمر الله: هل يتوجه إلى الشام، أو ما يتوجه؟ ثم أذن الله فرجع، إقامة غير مقصودة، مثلما أقام في مكة لما فتحها.

س:

ج: جمع في بعض الأحيان في تبوك.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ، قَدْ رَشَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا، وَبَرَدَتْ لَهُ مَاءٌ، وَهَيَّأَتْ لَهُ فِيهِ طَعَامًا، فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضِّحِّ وَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ، وَطَعَامٍ مُهَيَّأً، وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءُ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ، مَا هَذَا بِالنَّصَفِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّأَا لِي زَادًا. فَفَعَلْنَا، ثُمَّ قَدِمَ نَاصِحَهُ فَأَرْتَحَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ.

وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ أَبَا خَيْثَمَةَ عَمِيرُ بْنُ وَهَبٍ الْجَمْحِي فِي الطَّرِيقِ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَا فَعَا، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ لِعَمِيرِ بْنِ وَهَبٍ: إِنَّ لِي ذَنْبًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى آتِيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَعَلَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ، قَالَ النَّاسُ: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ أبا خَيْثَمَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ. فَلَمَّا أَنَاخَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُولَى لَكَ يَا أبا خَيْثَمَةَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

الشيخ: ٢، وهذه القصة فيها فوائد وعبر:

منها: شرعية الجهاد والصبر على المشقة، وأن الواجب جهاد أعداء الله حسب القدرة.
ومنها: أنه إذا أقام ينتظر العدو فله حكم السفر؛ لأنه لا يدري متى يرتحل؟ له حكم السفر، له أن يقصر، وله أن يجمع إذا دعت الحاجة إلى الجمع، كما فعل النبي ﷺ.
ومنها: فضل الجهاد، والصبر في الجهاد على المشقة العظيمة، كما فعل النبي ﷺ وفعل المسلمون.
كل هذه مُستفادة من غزوة تبوك.

س: معنى "أولى لك"؟

ج: يعني: أولى لك ما فعلت من المجيء والمبادرة إلى الغزو والجهاد.
وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِالْحَجَرِ بِدِيَارِ ثَمُودَ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا.









